

قوانين الأصول

[44] تمامية الاجزاء حينئذ وجامعيته لشرائط الصحة من الحيثية التي قدمنا ذكرها وغيرها من سائر شرائط الصحة ثم أن الاظهر عندي هو كونها أسامي للاعم بالمعنيين كما يظهر من تتبع الاخبار ويدل عليه عدم صحة السلب عما لم يعلم فساد و صحته بل وأكثر ما علم فساد ايضا وتبادر القدر المشترك منها ويلزم على القول بكونها أسامي للصحة لزوم القول بألف ماهية لصلاة الظهر مثلا فصلاة الظهر للمسافر شيء وللحاضر شيء وآخر وللحافظ شيء وللناسي شيء آخر وكذلك للشاك وللمتوهم والصحيح والمريض والمحبوس والمضطر والغريق إلى غير ذلك من أقسام الناسي في جزئيات مسائل النسيان والشاك في جزئيات مسائله وهكذا إلى غير ذلك وأما على القول بكونها أسامي للاعم فلا يلزم شيء من ذلك لان هذه أحكام مختلفة ترد على ماهية واحدة مع أن الصلاة شيء والوضوء والغسل والوقت والساتر والقبلة وغيرها أشياء أخرى وكذلك إتصاف الصلاة بالتلبس بها فالظاهر أن لكل شيء منها إسما آخر ولا دخل في اشتراط شيء بشيء إعتباره في تسميته به ومما يؤيد كونها أسامي للاعم إتفاق الفقهاء على أن أركان الصلاة هي ما تبطل الصلاة بزيادتها ونقصانها عمدا أو سهوا إذ لا يمكن زيادة الركوع مثلا عمدا إلا عصيانا ولا ريب في كونه منهيا عنه ومع ذلك يعد ركوعا لا يقال أن مرادهم صورة الركوع لا الركوع الحقيقي وإن لم يكن صحيحا فإن من إنحنى في الصلاة بمقدار الركوع لاجل أخذ شيء من الأرض سيما مع وضع اليد على الركبة بحيث يحسب الناظر أنه قد ركع فلا يوجب بطلان الصلاة من أجل زيادة الركن فالمراد إطلاق الاسم في عرف المتشعبة حقيقة وهو لا يتحقق إلا مع كون الركوع إسما للاعم من الصحة واحتجوا بالتبادر وصحة السلب عن العاري عن الشرائط وكون الأصل في مثل لا صلاة إلا بظهور الاستعمال في نفي الحقيقة لانه المعنى الحقيقي وفي الاولين منع ولعل المدعى لذلك إنما غفل من جهة الاوامر فإن الامر لا يتعلق بالفساد وهذا فاسد لعدم إنحصار محل النزاع في الاوامر فالامر قرينة لارادة الصحة وذلك لا يستلزم وضعها لها وأما قوله عليه السلام لا صلاة إلا بظهور فيتوجه المنع فيما ادعوه في خصوص هذا التركيب كما لا يخفى على من لاحظ النظائر كقوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولا نكاح إلا بولي ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وغير ذلك فإن القدر المسلم في أصالة الحقيقة إنما هو في مثل لا رجل في الدار وأما مثل هذه الهيئات التركيبية التي نفس الذات موجودة فيها في الجملة جزما وليس المراد فيها إلا نفي صفة من صفاتها فلا يمكن دعوى أصل الحقيقة فيها وفيما يشكل كونه من هذه الجملة مثل ما اقحم فيه خصوص الصلاة والصيام ونحوهما مما يحتمل فيه هذا الاحتمال السخيف وهو كونها أسامي للصحة بحيث يمكن عرفا نفي الذات بمجرد إنتفاء شرط من

شروطها بل ومع الشك في حصول شرط من شروطها فهو لا يخرج هذه الهيئة عما هو ظاهر فيه في
العرف ولذلك تداولها العلماء هذا _____